

Distr.: General
24 April 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل التقرير المقدم من جمهورية كوبا
امتثالاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
تقرير مقدم من جمهورية كوبا امثالاً للفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم تعترف قط حكومة جمهورية كوبا بأسامة بن لادن، ولا تنظيم القاعدة، أو طالبان ولم تحتفظ قط بعلاقات اقتصادية أو تجارية معهم. بل على العكس من ذلك، أقامت علاقات دبلوماسية مع الحكومة التي كانت بالمنفى، وهي ذاتها التي اعترفت بها الأمم المتحدة.

ولقد عملت حكومة جمهورية كوبا على كفالة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "التحديات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية". وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية بجمهورية كوبا القانون رقم ٩٣، "قانون مكافحة أعمال الإرهاب"، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، خلال اجتماعها العادي الثامن للدورة التشريعية الخامسة، المعقود يومي ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد النص الكامل للقانون في تقرير جمهورية كوبا، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والمعتم بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2002/15.

ومن ناحية أخرى، فمنذ عام ١٩٩٧، ومع بدء نفاذ القرار ٩٧/٩١ الذي اتخذته محافظ مصرف كوبا المركزي، يطبق النظام المصرفي والمالي الكوبي تدابير منتظمة لمنع تداول رؤوس الأموال غير المشروعة واكتشافها.

وفي هذا الخصوص، تطبق يوميا جميع المصارف التجارية التي تعمل بترخيص من مصرف كوبا المركزي المبادئ المعترف بها دولياً من قبيل "الحرص الواجب" و "اعرف عميلك" عند فتح حسابات لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين سواء كانوا كوبيين أو أجانب، وبصرف النظر عن مكان إقامتهم ونوعية الأعمال التي يقومون بها داخل كوبا أو معها. وقد

جرى تبيان هذين المبدأين بالتفصيل في دليل التعليمات والإجراءات الصادر عن كل مصرف من المصارف ويخضع تنفيذه لرقابة داخلية من المكاتب المركزية والإقليمية التابعة لتلك المصارف.

أما باقي المصارف غير المرخص لها بقبول أموال من العملاء وليس لديها منفذ لفتح حسابات جارية أو حسابات إيداع، فيوجد لديها أيضا الأدلة المذكورة آنفا، التي يرد بها، على النحو الملئ، القواعد الصادرة عن المصرف المركزي وفقا لاختصاصاته.

والقواعد الأساسية التي بدأ نفاذها منذ عام ١٩٩٧، إضافة إلى القرار ٩٧/٩١، هي التعليمات رقم ١ و ٢ و ٨ و ١٧ و ١٨، الصادرة جميعها لاستكمال وإثراء القرار المذكور آنفا. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، أصدر محافظ مصرف كوبا المركزي الأمر التوجيهي رقم ١٩ الذي وضع موضع التنفيذ ١٤ بندا تقييديا لمنع واكتشاف تحركات رؤوس الأموال غير المشروعة الموجهة نحو تمويل الأعمال الإرهابية.

ومن الجدير بالذكر أن التهديد الإرهابي الدائم الذي تعرضت له كوبا على مدار فترة الأربعين سنة الماضية، يُلزمنا بالمضي في إحكام النظام الذي وضعناه لمكافحة الإرهاب. وتحقيقا لهذه الغاية اعتمدت تدابير ترمي إلى تعديل النظام بما يتلاءم مع الحالة السائدة، والخصائص التي تتسم بها عملية تنظيم الإجراءات والأعمال الإرهابية الموجهة نحو شعبنا وأراضينا. وفيما يلي بعض التدابير الرئيسية المتخذة خلال فترة السنوات الخمس الماضية:

- تعزيز نظم الضبط على الحدود (الموانئ والمطارات والأماكن البحرية السياحية والشواطئ الساحلية). وتحقيقا لهذه الغاية، أجريت دراسة متعمقة لمواطن الضعف في حدودنا ووضعت خطة لتعزيزها تتضمن تمويلا حكوميا يقدر بعدة ملايين من الدولارات.

- جرى تشكيل قيادة مركزية داخل المطارات الدولية الرئيسية بالبلد لكفالة تشغيل شتى الأجهزة العاملة على الحدود بشكل متنسق.
- زيادة عدد الأفراد العاملين في الأفرقة العاملة على الحدود وتحسين الاتصال فيما بينها. واقتناء الأجهزة اللازمة لضبط المتفجرات، وكذلك تحسين قدرات التصوير وأجهزة الأشعة السينية خلال عبور الحدود.
- زيادة استعمال الكلاب الأمنية المدربة لضبط المتفجرات.
- تدريب الأفراد الكوبيين المرتبطين بالعمل في مجال الطيران وعمليات الموانئ، الذين يمارسون مهامهم في بلدان مهددة، على المؤشرات الدالة على الأنشطة الإرهابية.

- توفير إعداد خاص لأطقم السفن التي تقوم برحلات إلى بلدان مهددة، وكذلك الأفراد العاملين في منشآت المطارات ببلدنا. وفي بعض الأحيان، إذا اقتضت الضرورة العملية، يُضَم إلى الأطقم المشار إليها أخصائيون في المتفجرات أو ضباط أمن.
- تعزيز قدرات ضبط الأشياء المشتبه فيها حين دخولها إلى منطقة المحطة النهائية.
- وضع أنظمة ضبط على النقاط الحدودية للمواقع البحرية الدولية.
- تعزيز نظم الأمن والحماية على الشواطئ الساحلية.
- تعزيز قدرة قوات حراسة الحدود على القيام بالدوريات وتوفير الحماية.
- إعادة هيكلة نظم الأمن والحماية والمراقبة في المنشآت السياحية والمواقع الاقتصادية الهامة داخل البلد.
- إنشاء جهاز متخصص في اكتشاف الشحنات المتفجرة وإبطال مفعولها.
- وضع منهجية لمواجهة الأعمال الإرهابية وضبط الأجهزة المتفجرة ونشر تلك المنهجية بين المتخصصين.
- وضع أولويات لإعداد وسائل عمليات الضبط، من قبيل مخططات المؤشرات، وبيان الوسائل المستخدمة في تلك العمليات والتدريب على تناول الأجهزة المتقدمة لضبط المتفجرات.
- ويعمل في كوبا جهاز تابع لوزارة الداخلية في جميع المطارات الدولية والموانئ على الحدود، بغية كفاءة تحقيق التكامل المتسق بين جميع أجهزة الوزارة، والقوات المسلحة، وموظفي الدولة العاملين على الحدود، بغرض منع وقوع الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب.
- ويدخل في ذلك النظام أيضا الإدارة العامة لجمارك الجمهورية، وهي الهيئة المكلفة بالقيام بمهام منها مراقبة دخول البضائع إلى الأراضي الوطنية، بغرض ضبط البضائع المهربة دوليا، ومنع دخول المتفجرات، والأسلحة والمخدرات وغير ذلك من الأشياء المهمة.
- وتصدر في إطار هذا النظام الموجود على الحدود دراسات يومية بما معلومات متقدمة عن الرحلات الجوية، وتنسيق اقتناء واستخدام الأجهزة اللازمة لاكتشاف المتفجرات، واستخدام أجهزة الأشعة السينية عند عبور الحدود، واستخدام كلاب الأمن

المدربة على ضبط المتفجرات والمخدرات وغير ذلك من المواد الخطرة، مع استخدام الفحص النظري الانتقائي الذي يتيح مراقبة الأشياء المشبوهة عند دخولها إلى البلد.

وتطبق تلك الإجراءات، بشيء من التباين، على الحدود وفي المواقع البحرية الرئيسية والموانئ الدولية للبلد.

وتقيم أجهزة الأمن الكوبية علاقات مع شتى دوائر الاستخبارات الأجنبية، وكذلك الآليات المستخدمة لتبادل المعلومات الملائمة بشأن الأشخاص المشتبه في احتمال قيامهم بأعمال ضد كوبا أو الذين من شأنهم إلحاق أضرار ببلد آخر.

وقد اقترحت كوبا رسمياً في الآونة الأخيرة على الولايات المتحدة وضع ثلاثة اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والمخدرات والمهجرة غير الشرعية. وقد رفضت حكومة الولايات المتحدة الاقتراح الكوبي.

وفي إطار التدابير الوقائية، تصدر تعليمات للأفراد الكوبيين المرتبطين بالطيران وعمليات الموانئ داخل البلدان التي تعتبر مهددة، بشأن المؤشرات الدالة على الأنشطة الإرهابية. وإذا اقتضت الضرورة يضم إلى أطقم السفن التي تبصر إلى الخارج والأفراد العاملين في منشآت المطارات الأجنبية، متخصصون في المتفجرات وأفراد أمن آخرين.

وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢ من البند الأول من القانون رقم ٩٣، على أن الأعمال التحضيرية التي تكتشفها السلطات في إقليمنا، وتشير إلى احتمال تنفيذ أعمال إرهابية في الخارج، تخضع بالمثل للعقوبة بمقتضى ذلك القانون.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة، التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي، والشرطة، والرقابة على المهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

عممت القائمة الموحدة، على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بموجب رسالة من محافظ مصرف كوبا المركزي، وطلب فيها من الفروع الرئيسية للمصارف إعادة نسخها وإرسالها إلى جميع الفروع إذا تطلب الأمر. كما صدرت توجيهات أيضاً إلى جميع المؤسسات المالية بإنشاء آلية نشطة وبدء تشغيلها وتحديث البيانات المدرجة بالقائمة والتشاور بشأنها إذا استلزم الأمر عند وجود عميل خارجي قادم من بلد أو بلدان يظن أو يشتبه في وجود تنظيم القاعدة الإرهابية بها.

وعلاوة على ذلك، فإن جميع المؤسسات المالية تتلقى توجيهات إلكترونية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المدرج به القائمة المذكورة، بغرض تحديثها بشكل دائم.

ومن ناحية أخرى، يتوافر لدى وزارة داخلية جمهورية كوبا قاعدة بيانات تضم أسماء جميع الأشخاص والمنظمات الذين لديهم سوابق في الارتباط بالإرهاب الدولي. ويتم تزويد قاعدة البيانات بالمعلومات التي تصدرها منظمة الإنتربول وغيرها من الدوائر الأجنبية، إضافة إلى بيانات القائمة التي تعدها الأمم المتحدة.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

حتى الآن، لم تصادف وزارة الداخلية الكويتية ولا النظام المصرفي الكويتي أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة حالياً في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

حتى الآن، لم تكتشف وزارة الداخلية بجمهورية كوبا ولا النظام المصرفي والمالي الوطني دخول البلد أو الاضطلاع بأي نشاط مالي فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة وغير المدرجين بالقائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

هذا الأمر غير وارد. فلا يوجد أشخاص أو كيانات غير مدرجة أسماؤهم في القائمة.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم ترفع أي دعوى ولم يشرع في أي إجراءات قانونية.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة كلما توفرت.

لا يوجد أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من مواطني جمهورية كوبا أو المقيمين في أراضيها، ولا توجد لدينا معلومات متصلة بالأشخاص الذين ترد أسماؤهم في القائمة.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم ومنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو أي بلد آخر.

كما أوضحنا في المقدمة، يوفر التشريع الوطني الكوبي ولاسيما القانون ٩٣ "لمكافحة الأعمال الإرهابية" الحماية القانونية لنشاط أجهزة الأمن في بلدنا التي تستغل النظام الوطني للإنذار المصمم من أجل الكشف عن الأعمال التحضيرية التي تدل على اعترام تنفيذ أعمال إرهابية داخل بلدنا أو خارجه على السواء. وإذا تعلق الأمر بالخارج فإن التدابير المتوخاة تشمل تبادل المعلومات المناسبة مع دوائر الأمن في البلدان المتضررة.

ويتضمن القانون رقم ٩٣ الأحكام التي تحول دون التجنيد من أجل تكوين جماعات إرهابية؛ ويجرم السلوك الوارد في الاتفاقيات الدولية في مجال الإرهاب ويشمل في المادة ١٠ منه "...صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للاشتعال أو المتفجرات البلاستيكية أو المواد المتفجرة والفتاكة، ضمن جملة أمور... أو تيسير بيعها أو نقلها وتحويلها أو إدخالها إلى البلد وحيازتها بأي مكان أو بأي شكل" وتنص على عقوبة تتراوح بين ١٠ و ٣٠ سنة سجن أو السجن مدى الحياة أو الإعدام.

وفي المادة ٥ من القانون رقم ٩٣ تحدد الجرائم التالية بأنها تقع أيضا تحت طائلة العقاب:

- اقتراح مشاركة شخص أو أشخاص آخرين في أعمال إرهابية.
- الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب الجرائم الواردة في ذلك القانون.
- التحريض أو الحث على ارتكاب تلك الجرائم.

وفي المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٩٣ تقع الجرائم التالية أيضا تحت طائلة العقاب:

- التستر على الأعمال الإرهابية.
- عدم الامتثال لواجب الإبلاغ عن الأعمال من ذلك القبيل.

• أي عمل آخر لا يعاقب عليه بشدة كبيرة ولكنه يؤدي إلى تحقيق غايات إرهابية.

وترد هذه الجريمة أيضا في القانون رقم ٦٢ (القانون الجنائي) الذي ينص في الباب الأول المكرس للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، الفصل الثاني، الفرع السابع، المادة ١٠٦ على جريمة الإرهاب حيث تزداد العقوبة فتتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة سجن أو الإعدام.

وفي الفصل العاشر من القانون الجنائي المكرس لحمل وحيازة الأسلحة النارية والمتفجرات بصورة غير مشروعة ينص في المادتين ٢١١ و ٢١٣ أيضا على عقوبة تتراوح من الغرامة إلى ٦ أشهر و ١٠ سنوات من السجن رهنا بما يلي:

- نوع الأسلحة؛
 - المكان والعمل؛
 - الحيازة أو الحمل؛
 - الصناعة؛
 - بيع الأسلحة النارية أو المتفجرات أو تقديم خدمات ذات صلة بها.
- ولا توجد في أراضي جمهورية كوبا على الإطلاق أي مخيمات تدريب تابعة للقاعدة ولا يعرف أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في البلد لهم علاقة بتلك المنظمة أو بأعضائها.

ثانيا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وفقا لنظام الجزاءات (الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يجب على الدول تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأموال الآتية أو الناشئة من ممتلكات تابعة لأفراد أو كيانات ترد أسماؤهم في القائمة أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر وضمن عدم نقل تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل من جانب مواطنيها أو أشخاص داخل أراضيها لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمهم أو حسب تعليماتهم أو بما يحقق مصلحتهم أو يسيطرون عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

ملاحظة: لغرض تطبيق الحظر المالي في نظام الجزاءات هذا، يقصد بعبارة "الموارد الاقتصادية" الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة^(١).

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

فيما يتعلق بتجميد الأصول، أصدر المصرف المركزي الكوي القواعد المنظمة لتجميد أي نوع من الأصول المالية أو الاقتصادية المودعة في حسابات مصرفية تتأثر إيراداتها من أي نشاط أو شكل إجرامي. كما أنها تجمد عند التحقق من أن تلك الأصول يمكن أن تستخدم لتمويل أعمال إرهابية داخل أراضيها أو انطلاقاً منها.

وتحقيقاً لتلك الغاية، قام مراقب المصرف المركزي الكوي في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بوضع التوجيه رقم ١٩ المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي لديها مكاتب في إقليمنا الوطني ويتضمن ذلك التوجيه ١٤ بنداً لمكافحة تمويل الإرهاب موضع التنفيذ. ولإعداد ذلك التوجيه جرت مراعاة أحكام القانون رقم ٩٣ لجمهورية كوبا "قانون مكافحة الأعمال الإرهابية" المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب" الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ و "القرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و "التوصيات الثماني الصادرة عن فريق الإجراءات المالية الدولية المعني بغسل الأموال" التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ومنذ عام ١٩٩٧، وبدخول القرار ٩٧/٩١ حيز النفاذ (انظر المرفق الأول) الصادر عن الوزير، رئيس المصرف المركزي الكوي، يطبق النظام المصرفي الكوي تدابير منهجية من أجل منع التحركات غير المشروعة لرؤوس الأموال والكشف عنها.

وتحقيقاً لتلك الغاية، تطبق جميع المصارف التجارية المأذون لها بترخيص من المصرف المركزي الكوي فتح حسابات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويين أو الأجانب بغض النظر عن محل الإقامة والعمل الذي يضطلع به في كوبا أو معها كإجراءات تنفيذ يومية

(١) نقلاً عن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩.

المفاهيم الدولية المعروفة من قبيل ”الحرص الواجب“ و ”اعرف عميلك“. ويرد هذان المفهومان بالتفصيل في دليل التعليمات والإجراءات لكل مصرف وينفذان بهدف مراجعة الحسابات الداخلية من جانب المكاتب المركزية والإقليمية لتلك المصارف.

وبقية المصارف التي لا يؤذن لها باجتذاب أموال العملاء ولا فتح حسابات جارية أو حسابات ادخار، توجد لديها أيضا الأدلة السالفة الذكر التي توجد فيها على النحو الوافي القواعد الصادرة عن المصرف المركزي والتي تتفق مع طبيعة عملها.

ولدى النظام المصرفي والمالي الكوي برامج حاسوبية ويجري تطوير برامج أخرى بهدف القيام إلى أقصى حد ممكن بمراقبة جميع العمليات التي يجريها العملاء والحصول في نفس الوقت على جميع المعلومات المتعلقة بهدف مقارنة عملياتها الداخلية والتحويلات من بلدنا أو إليه وعن أي نشاط مالي يتعلق بالأموال المودعة في الحسابات.

وكتدبير آخر للامتثال لمفهوم ”الحرص الواجب“ أنشأ الوزير رئيس المصرف المركزي الكوي في آخر عام ١٩٩٧. بموجب القرار الصادر عنه (القرار رقم ٢٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) الوحدة المركزية للمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي اقترح أن تكون مهمتها الرئيسية هي: ”الهدف من الوحدة المركزية للمعلومات المتعلقة بالمخاطر هو جمع وتجهيز ونشر المعلومات المتعلقة بالدائنين المتأخرين في الدفع والاشتباه في غسل الأموال أو معرفة ذلك، وأوجه القصور فيما يتعلق بإصدار الشيكات والأعمال الإجرامية أو المنطوية على الغش وذات الصلة بالنشاط المالي في المؤسسات المالية وفي الرابطات والشركات التي تقيم معها تلك المؤسسات علاقات مالية“.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره (القرار ٩٧/٩١ والقرار رقم ٢٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) دخلت القواعد الأساسية التالية حيز النفاذ منذ عام ١٩٩٧، التوجيه رقم ١ و ٢ (انظر المرفق ٢) و ٨ و ١٧ و ١٨ والهدف منها مجتمعة هو استكمال وإثراء القرار رقم ٩٧/٩١.

ويحدد القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٧ من القانون الجنائي في مادته ٢٨ العقوبات الأساسية والثانوية الواجبة التطبيق. وينص بدوره في البندين (و) و (ز) من الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٨ على ضبط ومصادرة الممتلكات.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥ لعام ١٩٧٧) يحدد في مواده ١٣٥ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ الالتزام بالاستيلاء على الصكوك أو السندات أيا كان نوعها التي قد تكون ذات صلة بالجريمة، والالتزام بالتحفظ عليها ووضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف أهل الخبرة عن الاقتضاء؛ ودخول

الأماكن العامة أو الخاصة حيث توجد تلك الصكوك أو السندات والاستيلاء على الوثائق والمراسلات والأوراق وأي أشياء أخرى تكون ضرورية ويمكن أن تشكل أداة أو سنداً للجريمة وتسجيلها.

وفيما يتعلق بتجميد الأصول، أصدر المصرف المركزي الكوي القواعد المتعلقة بمصادرة أي نوع من الأصول المالية أو الاقتصادية التي توجد في حساب مصرفي يثبت بالأدلة أن الأموال المودعة فيها نتيجة لأي نوع أو شكل من أشكال الجريمة والتي ثبت أنه يمكن استخدامها لتمويل أعمال إرهابية داخل إقليمنا أو انطلاقاً منه.

وتحقيقاً لتلك الغاية، قام مراقب المصرف المركزي الكوي في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بوضع التوجيه رقم ١٩، المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي لديها مكاتب في إقليمنا الوطني، موضع التنفيذ. ويشمل ذلك التوجيه ١٤ بنداً لمكافحة تحركات رؤوس الأموال غير المشروعة الموجهة نحو تمويل الأعمال الإرهابية والكشف عن تلك التحركات. ولإعداد هذا التوجيه جرت مراعاة أحكام القانون رقم ٩٣ لجمهورية كوبا "قانون مكافحة الأعمال الإرهابية" المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب" الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، و "القرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و "التوصيات الثماني الصادرة عن فريق الإجراءات المالية الدولية المعني بغسل الأموال" التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ويرسي في التوجيه رقم ١٩ الصادر عن مراقب البنك المصرفي الكوي في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ مبدأ التزام المصارف بأن تبلغ الأجهزة المختصة التابعة لوزارة الداخلية على الفور بأي معاملة معقدة بمبلغ غير معتاد التي لا يوجد لها غرض اقتصادي غير مشروع والتي يثبت بلا شك أنها عملية غسل أموال قيد الاضطلاع بها والتي يشك لأسباب معقولة في أنها أموال ذات صلة بأعمال إرهابية أو قد تستخدم فيها. وبمقدور المصارف التصرف في تلك الأموال كإجراء وقائي أو تجميد الأموال وباقي الأنشطة المالية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الكويين أو الأجانب المشتبه فيهم. وإذا أثبتت التحقيقات بالأدلة إدانة المتورطين تشرع المصارف في استيفاء الإجراءات الضرورية لإبلاغ المحكمة المختصة، وفي حالة التحقق من الإدانة بصدور حكم ثابت تصادر أرصدة الأموال لصالح الدولة الكوبية.

ومن ناحية أخرى، يحدد التوجيه رقم ١٩ الصادر عن مراقب المصرف المركزي الكوي في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ (انظر المرفق ٣) المقتضيات والإجراءات المتاحة للكيانات أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بتحويل الأموال والأوراق المالية. وفي حالة وجود

شك لأسباب معقولة بأن العملية تتصل أو ستستخدم لتمويل أعمال إرهابية يجب على المصارف رفض إجراء تحويل الأموال والأوراق المالية المطلوبة.

وفي المادة ١-٢ من القانون رقم ٩٣ (قانون مكافحة الأعمال الإرهابية) تنظم تلك العملية، وتعتبر الأعمال الإرهابية بأنها مرتكبة داخل أراضي كوبا " ... حتى ولو ارتكب المذنب الأعمال التحضيرية أو التنفيذية وترتبت عليها آثار في الخارج، ولو ارتكبت تلك الأعمال في الخارج وترتبت عليها آثار في كوبا".

وتحول المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ للمحقق والمدعي العام والمحكمة فرض احتجاز تحوطي على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الممتلكات أو الموارد الاقتصادية المملوكة للمتهمين، والأشخاص أو الكيانات الخاضعة لإشرافهم وتجميدها، بما في ذلك الأموال التي يتم الحصول عليها أو المحققة من الممتلكات الخاصة للمتهمين ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الممتلكات الخاضعة لسيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة.

وتنص المادة ٩ من القانون ٩٣، على أن بوسع المحكمة تغليظ العقوبة بمصادرة ممتلكات الصادر بحقهم العقوبة، وفقا لما تنص عليه المادة ٤٤ من قانون العقوبات.

وفي الممارسة العملية، يستمر إجراء تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية فترة ٢٤ ساعة، تبدأ من ساعة الإخطار بالأمر الذي يصدره عن المحكمة المختصة في البلد أو المدعي العام. وإضافة إلى ذلك، وسع نظام العدل الكوبي من نطاق هذه الخصائص تنفيذاً للإجراء المذكور آنفاً بناء على تعليمات من وكلاء النيابة ومسؤولي الأمن.

وعندما توجد أدلة ترهن بشكل قاطع على أنه يجري التدبير لعملية غسل أموال وأن ثمة احتمالاً لأن تستخدم تلك الأموال في تمويل أعمال إرهابية، فإن المصارف مخولة بالتحفظ على تلك الأموال أو تجميدها بصرف النظر عن جنسية المالك (سواء كان شخصا طبيعياً أم اعتبارياً) ومحل إقامته.

وفي حالة ورود طلب من أي بلد آخر بتجميد أموال مملوكة لأشخاص غير مقيمين بالبلد أو كيانات تدعم الإرهاب في الخارج، يبدي مصرف كوبا المركزي الاستعداد التام للتعاون، متبعاً في ذلك الإجراءات الواجب وواضعا في الاعتبار القوانين السارية لدينا.

وحتى الآن، لم تُعاقب أي مؤسسة مالية، إذ إنه عند تكتشف أي عملية مشبوهة يقوم مصرف كوبا بإبلاغها للمؤسسة حسب الإجراءات المتبع. ويضطلع في تلك العملية بدور أساسي موظفو الإنفاذ التابعون للمصارف، والعاملون بالفروع حتى مستوى البلديات، فهم مكلفون بالقيام، في مواقعهم، بضبط أي عنصر يثير ريبتهم.

وتعكف حاليا إدارة الرقابة المصرفية في المصرف المركزي على توحيد الأمرين التوجيهيين رقمي ١ و ٢ وتوسيع نطاقيهما وتحديثهما، كي يشملا وحدهما جميع القواعد المكملة للقرار ٩٧/٩١.

(ب) لم تكتشف حتى هذه اللحظة أي عوائق في إطار الولاية القضائية الوطنية تحول دون تطبيق التدابير الواردة في هذا الصدد بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن، أو القاعدة، أو طالبان، أو الشبكات التي تقدم لهم الدعم، أو إلى المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة ضمن ولايتكم والتحقيق فيها، ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو الدولي.

أنشأت جميع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، داخل النظام المصرفي والمالي، اللجنة التقنية لمكافحة الغش المكلفة، أساسا بمنع ومكافحة العملاء الذين قد يحاولون استغلال النظام لغسل الأموال. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللجنة موجودة حتى مستوى الفروع المصرفية إلى جانب موظفي الإنفاذ.

وقد جرى تأهيل لجنة مكافحة الغش وموظفي الإنفاذ لتقديم التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الشرطة المكلفة بإجراء التحقيقات حول العملاء المشبوهين، ومن ثم ينفذان بدقة اللائحة التي وضعها مصرف كوبا المركزي بشأن السرية المصرفية.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "أعرف عميلك" وإيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

لا تكتفي المصارف الكويتية بأن تورد فحسب نص الأمر التوجيهي رقم ١٩ المذكور آنفا، في أدلة التعليمات والإجراءات المعمول بها حتى مستوى الفروع على الصعيد الوطني. فيوجد أيضا داخل النظام المصرفي والمالي في كوبا مجموعة من القواعد تتضمن التزامات وتستند في المقام الأول إلى وضع العناصر والأدوات الضرورية من أجل تطبيق مبدأ "أعرف عميلك" كما تضع أيضا موضع التنفيذ دليلا يتضمن بيانات الأشخاص والمنظمات المتعلقة

بالعملاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين من الكوبيين أو الأجانب، وبصرف النظر عن مكان الإقامة.

وفيما يختص بالحرص الواجب، يوجد داخل المكاتب المركزية التابعة للنظام موظف إنفاذ تتضمن مهامه المراجعة اليومية لبيانات العملاء الذين يطرأ تغيير على أدائهم المعتاد. وإضافة إلى ذلك، فهو يتعاون مع المؤسسات المالية الأخرى ومع أجهزة التحقيقات التابعة لوزارة الداخلية، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتبه فيهم. وعلاوة على ذلك، يُبرم مع كل عميل عند فتح الحساب عقداً يتضمن واجبات وحقوق الطرفين.

وعند إبرام عقود مع عملاء أجنبية، يتم الحصول على معلومات بشأن استخدام الحساب المذكور وحجم التحركات فيه، ونوعية الأعمال، ومصدر الأموال، والمبلغ المستثمر. ويجري عن طريق المصارف المناظرة تقصي الإمكانيات المالية والاقتصادية للعميل.

وتستخدم داخل النظام المصرفي والمالي الكوبي برامج حاسوبية ويتم وضع برامج أخرى بغرض فرض أقصى رقابة ممكنة على عمليات العملاء. وتوفر تلك البرامج معلومات عن هؤلاء العملاء بغرض مقارنة ما يقومون به من عمليات داخلية وتحويلات من بلدنا وإليه، وكذلك أي نشاط مالي يقومون به ويستخدمون فيه الأموال الموجودة في حساباتهم.

وإضافة إلى ذلك، أنشئ مركز معلومات المخاطر في أواخر عام ١٩٩٧ بقرار أصدره رئيس مصرف كوبا المركزي، بغرض الالتزام بمبدأ "الحرص الواجب"، على النحو المذكور في الصفحتين ١٠ و ١١ من هذا التقرير.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأموال المجمدة.

لم يكتشف في داخل النظام المصرفي والمالي الكوي، حتى هذه اللحظة، أي كيانات أو أشخاص كانت أسماؤهم مدرجة بالقائمة، وهم يحاولون استخدام مصارفنا أو مؤسساتنا المالية غير المصرفية.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتطبين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يرفع تجميد أي أموال، أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية، حيث إنه حتى هذه اللحظة لم يُطبق النظام المصرفي والمالي الكوي على أشخاص أو كيانات أو أعضاء يُفترض انتماءهم إلى تنظيم القاعدة، أو لديهم علاقة بأسماء بن لادن.

١٤ - وعملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء هما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

تلقت جميع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية القائمة المذكورة وتلتزم بدقة بالبنود التقييدية الأربعة عشرة المنصوص عليها في الأمر التوجيهي رقم ١٩ الصادر عن مدير مصرف كوبا المركزي، لمنع واكتشاف العمليات المالية غير المشروعة التي تجري لصالح أشخاص أو كيانات يفترض انتماءهم إلى تنظيم القاعدة أو لديهم علاقة بها. وتستخدم وسيلة أساسية هي مراجعة جميع العمليات التي يقوم بها يومياً عملاء المصارف، وتطبيق مبدأ "الحرص الواجب" وجميع الوسائل الضرورية لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك".

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

يجري النص في جميع القواعد المصرفية اللازمة لمنع واكتشاف عمليات غسل الأموال داخل مؤسساتنا المصرفية، على أن يقوم جميع الموظفين الذين يضطلعون بخدمة العملاء الوطنيين أو الأجانب، عند اكتشاف أي محاولة لإجراء عملية تخرج عن الطابع العادي الذي يمارسه العميل، بالإبلاغ عن ذلك بوصفه عملية مشبوهة. ويجري تحليل هذه المعلومات عن طريق موظف الإنفاذ، بمعاونة متخصصين آخرين داخل المؤسسة المالية. كما يجري إبلاغ نتيجة التحليل إلى الجهاز المختص بوزارة الداخلية الذي يقوم بدوره بإجراء ما يلزم من تحقيقات شاملة وإجراء التقييم اللازم لتحديد ما إذا كانت هناك محاولة لغسل الأموال أم لا. ويتلقى أيضا مركز معلومات المخاطر تقريرا بشأن عملية غسل الأموال المحتملة.

- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

تلتزم المؤسسات المالية غير المصرفية أيضا بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة، والتعاون مع الجهاز المختص بوزارة الداخلية وإبلاغ مركز معلومات المخاطر. ولا يسمح نظامنا المصرفي والمالي لأي كيانات اعتبارية أو أشخاص طبيعيين (موثوقو العقود، أو المحامون، أو الوكلاء الماليون) بالقيام بأنشطة مالية من أي نوع من الأنواع.

في جميع الحالات، يوضع في الاعتبار عند تقييم أي تقرير يتعلق بعملية مشبوهة جميع العناصر المعروفة عن العميل منذ ارتباطه بالمصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية، وحجم تعاملاته، وتاريخه في قطاع الأعمال، ونوعية ما يقوم به من عمليات مع المؤسسات الكويتية.

- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المتعلقة بحركة الأشياء الثمينة، مثل الذهب والماس وغير ذلك من المواد ذات الصلة؛

قام مصرف كوبا المركزي بتنظيم كل ما يتعلق بتحركات الأشياء الثمينة، لا سيما تلك التي صودرت من المجرمين، وأودعت في قبو المصرف المركزي.

- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة، على النظم البديلة لإرسال الحوالات، بما في ذلك نظام "الحوالة" أو النظم المماثلة، فضلا عن الجمعيات الخيرية والجمعيات الثقافية والمؤسسات الأخرى غير الساعية للربح التي تقوم بتحصيل أو صرف أموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.

ينص الأمر التوجيهي رقم ١٩، المذكور آنفاً، على الطريقة التي تعالج بها التحويلات الإلكترونية من بلدنا وإليه باستخدام نظام "سويفت" (SWIFT) عن طريق نظامنا المصرفي بوصفه عضواً في النظام المذكور. ويجري أيضاً اتباع مبدأ "الحرص الواجب" الذي يطبق على المنظمات غير الحكومية بغرض مراقبة عملياتها وعلاقاتها المالية داخل أراضيها وخارجها.

ثالثاً - الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

لقد غدت قائمة الأشخاص المرتبطين بالإرهاب، بما في ذلك البيانات المدرجة على قائمة الأمم المتحدة التي تشير إلى طالبان وأعضاء تنظيم القاعدة، معروفة ومدرجة في سجلات جميع وحدات وزارة الداخلية، التي تشارك في الحرب ضد الإرهاب، ومستخدمة في عمليات مراقبة الحدود ضماناً لتطبيق الالتزام بالامتنال عن طريق مسؤولي إدارة الهجرة والأجانب.

وإضافة إلى ذلك، فعند تزوير جوازات السفر يكون المزور مرتكباً لجناية تزوير وثائق عمومية، المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات، والتي يُعاقب مرتكبها بالحبس فترة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات، وذلك بالنظر إلى أنها تعتبر وثائق عامة يقوم بتجهيزها وإصدارها موظفون عموميون علاوة على ما يضيفه عليها القانون من صفات رسمية خاصة فضلاً عن أنها تتضمن تأشيرات المسؤولين عليها.

وفي المواد ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٩ من قانون العقوبات، تُفرض عقوبة على تزوير بطاقات الهوية ومستندات الهوية المؤقتة أو غيرها من مستندات الهوية، واستعمال تلك المستندات المزورة أو الاحتفاظ بها؛ فضلاً عن صناعة أدوات بغرض التزوير أو استعمالها أو حيازتها.

ويتناول قانون العقوبات في الباب السابع جرائم خيانة الأمانة العامة؛ كما يتناول في المادة رقم ٢٥٥ من فصله الثالث تزوير المستندات وهو ما يُعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة أو بدفع غرامة. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرتان الفرعيتان دال وهاء

من المادة ٢٥٥ ذاتها على فرض عقوبة على تقديم تلك المستندات إلى أى جهة عمومية سلطة كانت أو موظفا.

وفي ذات الشأن، تنص المادة رقم ٢٥٩ على المعاقبة بالحبس لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام لمن يقوم بتصنيع أدوات بغرض تزوير تلك المستندات أو باستعمال تلك الأدوات أو حيازتها.

ومن المتوخى عند تصنيع مستندات الهوية والسفر تطبق آليات الأمان التي تتيح ضبط تلك المستندات المزورة. ويجري تحديث وتحسين وسائل الحماية والأمان تلك واستخدامها في بطاقات الهوية وجوازات السفر.

ويخضع المسافرون من المواطنين والأجانب لمراقبة دقيقة عند الدخول إلى جميع نقاط الحدود أو الخروج منها، يطبقها الموظفون المتخصصون التابعون لإدارة الهجرة والأجانب بوزارة الداخلية في جمهورية كوبا.

١٦ - هل أدرجتم على القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر" أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين على قائمة اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما اتخذتموه من خطوات وما واجهتموه من مشاكل.

وإذا ما اتضح لنا من كشف أسماء الذين عبروا الحدود إلى بلدنا أن بينهم من له سوابق وصلات تربطه بالإرهاب الدولي، نعالج الأمر بطريقتين أساسيتين:

- تعميم إخطار للبحث عنه في منافذ الدخول إلى بلدنا والخروج منه.
- تعميم إخطار لإخضاعه للمراقبة الشديدة داخل أراضيها.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تقوم سلطات الهجرة ودائرة الأجانب التابعة لوزارة الداخلية بصورة منهجية بتحديث قائمة المطلوبين المستعان بها في المراكز الحدودية بالاعتماد في ذلك على ما تتلقاه من معلومات بشأن المشتبه في أن لهم وصلات تربطهم بالإرهاب الدولي.

وتتوفر لدينا في جميع نقاط الدخول إلى البلد الوسائل الإلكترونية اللازمة للاستعانة بها لقضاء هذا العرض.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم نعتقل أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة ولم يثبت لدينا أن بينهم من يعتزم الدخول إلى أراضينا.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

عممت القائمة على جميع القنصليات الكوبية في الخارج وهي تقوم بتحديثها باستمرار بالاستعانة بالصفحة التي تبثها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع عبر الإنترنت. ولم يثبت لدينا حتى الآن أن بين أولئك الأشخاص من طلب تأشيرة دخول إلى بلدنا.

رابعاً - الحظر المفروض على الأسلحة

يطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

لوزير الداخلية وحده صلاحية الإذن بتوريد أو تصدير الأسلحة والمتفجرات وتخضع جميع مصانع الأسلحة والمواد المتصلة بها بجميع أنواعها الموجودة في كوبا لمراقبة شديدة من جانب القوات المسلحة.

وفي نظام الحدود، تتولى الجمارك العامة مراقبة دخول البضائع إلى البلد تحسبا لأنشطة التهريب الدولي ودخول المتفجرات والسلاح والمخدرات وغيرها من المواد التي يكون لبعض الأشخاص مصلحة في دخولها.

وإذا ما اكتشف وصول أسلحة أو متفجرات إلى بلدنا دون إذن مسبق من وزارة الداخلية، يتم فوراً إيداعها لدى الجمارك التي تتولى احتجازها إلى حين معرفة وجهتها الأخيرة.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك المرسوم القانون رقم ٨٢/٥٢ الساري بشأن الأسلحة والذخائر ونظام إنفاذه القائم بموجب القرار ٨٢/١٩.

وينظم هذا الصك القانوني تصنيع وبيع وحياسة وشراء وتخزين ونقل الأسلحة والمتفجرات في كوبا. ويجري حالياً إدخال تحسينات على هذا الصك القانوني حيث قدم مشروع مرسوم قانون جديد يتعلق بالأسلحة والذخائر يوسع المسائل المتصلة بالتجارة الدولية.

وكوبا دولة طرف في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وهي ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني، تستعين كوبا بعدة أساليب للكشف عن المتفجرات لمنع ووقف أي أعمال إرهابية ضد البلد.

وهناك سند قانوني وهيئة مختصة بشأن تفتيش ومراقبة ورصد توريد وتصدير ونقل وتخزين واستعمال وتدمير أو استهلاك المتفجرات المستخدمة في أغراض الصناعة والتدريب وسلائفها الكيميائية. وهناك وسائل مناسبة لوضع تصورات لكيفية القيام بهذه الأنشطة وتنفيذها ومراقبتها.

ولا تصنع في كوبا المتفجرات البلاستيكية لا بغرض استخدامها في الأغراض المدنية أو العسكرية، ولذا فإن البلد ليس بحاجة إلى الحصول على مواد كيميائية تسهل كشفها عملاً في ذلك بما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

أعمال دعم الإرهاب الدولي وتمويله أو التخطيط له مدرجة على النحو الواجب في القانون ٩٣ المذكور المتعلق بمكافحة الإرهاب وهو القانون الذي تنفذه جميع الأجهزة الأمنية وأجهزة الشرطة القائمة في البلد.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

تصدر تراخيص حيازة السلاح في جمهورية كوبا في أضيق الحدود الممكنة وتتولى وزارة الداخلية على النحو الواجب مراقبة إصدارها. وليست هناك تجارة في السلاح. وعلى نحو ما ورد في الإجابة السابقة، تخضع الأسلحة لمراقبة شديدة من جانب أجهزة القوات المسلحة القائمة في البلد.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمؤسسات والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

مما يعطي ضمانات كاملة لمنع اتجار الأشخاص والمنظمات الإرهابية بالأسلحة وتهريبها أن وزارة الداخلية تراقب الأسلحة والذخائر سواء كانت متداولة أو معدة لتسويقها في الخارج، وأن هناك تشريعات في هذا الصدد.

خامسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

جمهورية كوبا مستعدة للتعاون مع دول أخرى لمكافحة الإرهاب الدولي وقد قدمت مقترحات في هذا الصدد إلى حكومة الولايات المتحدة مرارا وتكرارا وقوبلت بالرفض.

فهي قدمت في المذكرة الشفوية رقم ٥٤٣ المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ثمانية مقترحات من خبراء كوبيين بإمكانهم مد المساعدة المتخصصة إلى اللجنة المذكورة.

وقدمت في المذكرة الشفوية رقم ٥٤٧ المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) نسخة من السيرة الذاتية للمحامي خوسيه ر. منيديز هرنانديز، أحد المرشحين الثمانية الذين رشحتهم كوبا لتقديم المساعدة إلى اللجنة. وقد نقلت إلى لجنة مكافحة الإرهاب نسخ السيرة الذاتية للمرشحين

السبعة الآخرين عن طريق البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة في المذكرة رقم ٥٤٣ المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

قائمة بأسماء الخبراء الكوبيين لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

- صياغة التشريعات

الدكتور خوسيه كنديا فيريرا

المحامي خوليو ج. فرنانديز ده كوسيو

المحامي كارلوس ألخندرو بيريز انكلان

- التشريعات والممارسات المالية

الدكتور ج. فرنانديز ده كوسيو

المحامي استيبان مارتال سوتولنغو

المحامية ميشال ابدو كوزا

المحامي كارلوس ألخندرو بيريز انكلان

- التشريعات والممارسات الجمركية

المحامي هيكتور مانويل ده مويلا مارتيز

المحامي مانويل ريكاردو غونزاليس غيتيرز

- التشريعات والممارسات المتعلقة بالهجرة

المحامي هيكتور مانويل ده مويلا مارتيز

المحامي مانويل ريكاردو غونزاليس غيتيرز

- التشريعات والممارسات المتعلقة بتسليم الجرمين

الدكتور خوسيه كنديا فيريرا

المحامي خوليو ج. فرنانديز ده كوسيو

- الشرطة وأجهزة إنفاذ القوانين

المحامي مانويل ريكاردو غونزاليس غيتيرز

الدكتور خوسيه كنديا فيريرا

- الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الدكتور خوسيه كنديا فيريرا

المحامي هيكتور مانويل ده موييا مارتيز

المحامي مانويل ريكاردو غونزاليس غيتيرز

٢٥ - يُرجى تحديد المجالات إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لم يحصل أن سجل أي قصور في تنفيذ هذا النظام الذي اتخذت الحكومة كل التدابير اللازمة لتنفيذه سواء فيما يتعلق بالهجرة أو في جانبه الأمني والمالي. وتتوفر لجمهورية كوبا جميع الآليات القانونية والرقابية اللازمة لمواجهة الحالات المشار إليها.

٢٦ - يُرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة

خلاصة القول إن حكومة جمهورية كوبا اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) حيث أنها دأبت من قبل على انتهاج سياسة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

ذلك أن لكوبا، حتى من قبل أن يعتمد هذا القرار، ترتيبات قانونية تهدف إلى منع الأنشطة الرامية إلى تمويل الأعمال الإرهابية. أما فيما يتعلق ببقية الجزاءات، فقد تم بشأنها هي أيضا اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

المرفقات

المرفق الأول

القرار رقم ٩١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٧. بموجب هذا القرار بدأ سريان "دليل أعضاء النظام المصرفي الوطني لاكتشاف ومنع حركة الأموال غير المشروعة". ويطبق هذا الدليل بشكل ملزم من قبل جميع أعضاء النظام المصرفي الوطني، ويحول المراقب المالي العام سلطة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ الدليل ورصده.

ويتضمن "الدليل" مجموعة منظمة من القواعد العامة والموحدة التي تمكن من القيام بعمل مشترك في القطاع المالي لمنع إساءة استعمال الخدمات التي يقدمها القطاع ويحدد بوضوح في نفس الوقت المسؤولية الفعلية للمؤسسات المالية في هذا المجال، لتلافي استعمال خدماتها في أغراض غير مشروعة، وأساسا في عمليات غسل الأموال المكتسبة من جرائم الاتجار بالمخدرات والتهرب من الضرائب الخ. ويتعين على جميع العاملين في النظام المصرفي الوطني التقيد بهذه المجموعة من القواعد. كما أن عدم الوفاء بوضع أو اتباع السياسات والإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالتصدي لغسل الأموال هو أحد المعايير التي تقيّم لاستمرار أو إلغاء رخص ممارسة الأنشطة المصرفية والمالية في كوبا.

أجزاء الدليل:

- أولا - إعلان أسس وأهداف الدليل.
- ثانيا - تعاريف ومراحل غسل الأموال.
- ثالثا - السياسات والإجراءات والرقابة.
- رابعا - إجراءات تحديد غسل الأموال.
- خامسا - حماية المعلومات.
- سادسا - اكتشاف المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها.
- سابعا - التعاون مع السلطات.
- ثامنا - تدريب الموظفين على تطبيق القواعد المذكورة آنفا.

كما يتضمن الدليل مرفقا يبين كيفية اكتشاف الأنشطة المشبوهة لغسل الأموال فيما يتعلق بما يلي:

ألف - العمليات النقدية؛

باء - التحلي باليقظة مع العملاء؛

جيم - العمليات المعقدة وحركة الأموال.

المرفق الثاني

الأمر رقم ١، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، الموقع من المراقب المالي العام لمصرف كوبا المركزي. يكمل هذا الأمر تدابير تنفيذ ورصد الدليل ويتضمن ١٩ مبدأ توجيهيا ينبغي اتباعها على نحو يراعي الخصائص الفردية لكل مؤسسة، وهي كما يلي:

معرفة العميل: إن الهدف الأساسي لسياسة "اعرف عميلك" هو تمكين المؤسسات المالية من التنبؤ بيقين نسبي بنوع المعاملة التي سيجريها العميل.

تحديد هوية العملاء: وضع إجراءات لتحديد الهوية الحقيقية للعميل وأنشطته عند فتح حساب له أو تقديم خدمة أخرى من خدمات المؤسسة.

الحصول من العملاء على بيانات معارف حقيقيين لهم لديهم معلومات عنهم: يؤكد هذا المبدأ أهمية الحصول على معلومات من مصادر جديرة بالثقة عن سيرة حياة العميل المصرفي مع إجراء التنسيق اللازم للتحقق من هوية العميل ونشاطه.

المعاملات مع الأشخاص الاعتباريين: حسابات الأشخاص الاعتباريين هي أرجح الوسائل استعمالا في غسل الأموال، ولا سيما عندما تكون واجهتها شركة تجارية مؤسسة حسب القانون. ولذلك يتعين تحديد المديرين، والموظفين الذين لهم حق التوقيع ونوع النشاط التجاري وتاريخه.

فتح الحسابات وإدارتها حسب نوعها: يجب تدريب الموظفين الذين تشمل مهامهم فتح الحسابات على القيام بإجراءات التحقق التي تتطلبها العملية. ومن المستصوب تضمين عملية الكشف عن العمليات غير العادية إجراء لمراجعة حركة الحسابات.

عمليات إيداع وسحب الأموال نقدا: يوصى بإنشاء نظام لمراقبة استلام ودفع أوراق النقد ذات الفئات الكبيرة وتحويلها إلى مؤسسات مالية أخرى.

القروض المضمونة بودائع: ينبغي للمصارف الانتباه إلى عمليات القروض المضمونة بودائع مسجلة في مؤسسات أخرى في البلد أو في الخارج.

أدوات الدفع: يوعز بتوخي الحذر عند قبول شيكات عليها عدة تظهيرات عندما لا تعرف أو لا يمكن التحقق من هوية المظهر له الأول. ويتبع نفس هذا الإجراء بالنسبة إلى مجموعات أوامر الدفع والحوالات البريدية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وغيرها من أدوات الدفع.

معاملات الأوراق المالية: يقترح الانتباه بصفة خاصة إلى احتمالات غسل الأموال باستخدام المعاملات المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية.

الحسابات المشفرة: في الحالات التي يوجد فيها هذا النوع من الحسابات ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد الهوية ومعرفة العميل، والحصول منه على بيانات معارف له لديهم معلومات عنه، وإدارة هذه الحسابات.

صناديق الأمانات: توخي الحذر فيما يتعلق بطلبات الحصول على صناديق الأمانات والأنواع الأخرى من الإيداع في الأمانات، نظرا لأنه يمكن استخدامها لحفظ الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

التحويلات: عند إجراء تحويلات متكررة أو بمبالغ كبيرة، وعندما لا ينجح المصرف في التحقق بنفسه من شرعية مصدر الأموال يطلب من البنك القائم بالتحويل معلومات عن هوية ونشاط عميله بطريقة منتظمة.

معرفة الموظفين: تتخذ ترتيبات لمراقبة سلوك الموظفين ولا سيما الذين يؤدون مهام متصلة بخدمة العملاء واستلام الأموال ومراقبة المعلومات، وذلك بوضع القواعد والضوابط المناسبة.

تدريب الموظفين على تطبيق القواعد المقررة: ينبغي الاهتمام بالتدريب المستمر للموظفين على عمليات المؤسسة المتعلقة باستخدام الآليات والضوابط والالتزامات القانونية.

تقييم مدى الالتزام بالقواعد: يمكن عن طريق نظم مراجعة الحسابات التأكد من الالتزام بالقواعد وتقييمه بصفة دورية، الأمر الذي يمكن من استعراض جميع الجوانب المنصوص عليها.

المسؤوليات الإدارية والقانونية للمديرين والموظفين والعاملين بصفة عامة في حالة عدم الالتزام بالقواعد: ينبغي أن يكون هناك علم تام بالسياسات والعمليات الرامية إلى الحيلولة دون غسل الأموال والمسؤوليات الجنائية التي يمكن أن يوجهها إليهم الدائنون لو استعملت خدمات المؤسسة لهذا الغرض.

تحديد العمليات المشبوهة لغسل الأموال واتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الداخلي للمصرف: ينبغي توافر قدر كاف من معرفة النشاط التجاري للعميل لمعرفة الطابع الشاذ للمعاملة أو لمجموعة من المعاملات.

الموظف المعني بالالتزام بالمنع: يكون لدى كل مؤسسة مالية موظف مخصص تابع للإدارة العليا للمؤسسة يكون مسؤولاً عن التعرف على كيفية تنفيذ الأنشطة المشبوهة لغسل الأموال سواء اكتشفها بنفسه أو أبلغها إليه أحد العاملين. وينبغي لهذا الموظف التعاون مع وزارة الداخلية والمكتب المركزي لمعلومات المخاطرة التابع لمكتب الرقابة المصرفية لبنك كوبا المركزي وإبلاغهما.

كما ينبغي أن يراعى الموظف بصفة خاصة اللوائح السارية في مجال السرية المصرفية وتسليم المستندات والمفروضة من قبل المؤسسة أو مصرف كوبا المركزي.

وينبغي له أن يطلع بالأنشطة التالية:

- وضع سياسات وبرامج وتعليمات لمنع غسل الأموال؛
- جمع وثائق بشأن غسل الأموال؛
- كشف ما يحال إلى المؤسسة المالية من عمليات مشبوهة لغسل الأموال؛
- إعداد تقارير لتقديمها إلى إدارة المؤسسة؛
- الإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يضطلعون بمهام المنع؛
- استعراض مدى التقيد بالقواعد التي وضعتها المؤسسة من أجل المنع؛
- أن يطبق في المؤسسة تدابير منع مستمدة من حالات عرضت في مؤسسات أخرى؛
- إعداد المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي ينبغي للمؤسسات تقديمها إلى وزارة الداخلية والمكتب المركزي لمعلومات المخاطرة التابع لمكتب الرقابة المصرفية لبنك كوبا المركزي؛

تقارير مفيدة لتحديد العمليات المشبوهة لغسل الأموال وللتعاون القضائي مع السلطات:

ينبغي للمؤسسات المالية وضع ضوابط وسجلات وافية تضم كل العمليات المشبوهة بشكل يمكن إثباته لمراجعي الحسابات وللمكتب الرقابة المصرفية لبنك كوبا المركزي والموظفين الآخرين ذوي الصلة بهذا النشاط.

الأمر رقم ٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الموقع من جانب المراقب المالي العام لمصرف كوبا المركزي، وهو يكمل إجراءات تنفيذ ورصد "الدليل". وينطبق على وجه التحديد على الأنشطة غير المشروعة في عمليات التحصيل والدفع في كوبا مثل الأنشطة المرتبطة أساساً بما يلي:

- ١ - سحب الأموال لدفع مرتبات أو لأغراض أخرى غير الأهداف المنصوص عليها، بمبالغ تفوق المعتاد أو مرات أكثر من المعتاد.
- ٢ - إجراء عمليات لا علاقة لها بنشاط الكيان.
- ٣ - سحب أموال من جانب أشخاص غير الأشخاص الذين يفعلون ذلك عادة، وإن كان يبدو أنه مسموح لهم بذلك.
- ٤ - صلات بأشخاص لا علاقة لهم بعمليات الكيان المعتاد.

المرفق الثالث

الفقرات ذات الصلة في الصك التنظيمي

الفقرة ٢: "يزود الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الراغبون في تحويل أموال أو أوراق مالية، المصارف الكوبية، وفقاً للتشريعات الكوبية السارية، بالوثائق التي تشهد على حصولهم على الترخيص اللازم من مصرف كوبا المركزي وعلى تسجيلهم في كوبا".

الفقرة ٣: "قبل إجراء أي تحويل إلكتروني للأموال، تحصل المصارف من العميل على بيانات دقيقة باسمه الكامل وعنوانه ورقم حسابه. وتحفظ المصارف بهذه البيانات إلى جانب استمارة التحويل أو الرسالة ذات الصلة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ غلق الحساب وإتمام المعاملة".

الفقرة ٤: "يتعين على المصارف أن تحقق في أي تحويلات تتم في إطار المعاملات غير المستوفية لبعض المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وتثير الشبهات بوجود نشاط غير مشروع، وأن تقوم بمراقبة تلك التحويلات. وللمصارف بالتالي سلطة رفض تحويل الأموال إذا توافرت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بوجود علاقة بين تلك الأموال وأعمال إرهابية، أو باحتمال استخدامها لتمويل أعمال إرهابية".